٢٢٧

هو عطف على فينوي رفع الخ مما يتوقف ساله المحذوف اي
ونحوهما مما يتوقف كالغسل اي كنية الغسل ليوم العيد وهو
تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل وكذا الطهارة للصلاة
فيه انها تصدق بالوضو واجيب بان قرينة حاله تخصص
كما انها خصصت الحدث بالاكبر وعبارة الاطف قولي والطهارة
للصلاة او الغسل لها فيما يظهر م ر وانظر هل مثله الطهر عن
الجنابة او عن الحيض او عن النفاس والظاهر انه كذلك اه
وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف
الوضو فانه لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولي وان كان
الذي قدمه انه يكون عن حدث وعن خبث اهم د ينبغي
له اي يندب الخ وترتفع الجنابة عن كفيه وعن محل الاستنجا
اذا نوى رفع الجنابة عنهما اما الحدث الاصغر فهو باق على كفيه
بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضو
لتعذر الاندراج فان جنابته اي المدار تعقبت ثم طرا الحدث
الاصغر عليها باللمس اي فالشرط ان لا يتقدم غسل كفيه على
الوجه فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضا ونوى
كفى فتامل م د وقال شيخنا العشماوي وهذه المسئلة تسمى
بالدقيقة ودقيقة الدقيقة نفى الحدث الاكبر عن المحل واليد
معا او اطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا
يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها
فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اه بعد فراغه منه اي
من الاستنجا قد يغفل بابه نصر قال تعالي ود الذين

كفروا

كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم اه ازالة النجاسة اي زوال
النجاسة ولو بغير قصد اذ الفعل ليس شرطا على المصحح
عند الرافعي لا يتعين حمل كلام المص على ذلك وان كان هو
المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة
النجاسة مع تمام البدن ولو بغسلة واحدة يكفي لهما غسله
واحده والمراد بها في الحكمية الاولى من الثلاثة المطلوبة
وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا تعتد بالشرط الآتي كما
قال شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفي العينية مزيلة اه طب
على المنهج فقولي وفي العينية معطوف على قولي وفي الحكمية
حكميا او عينيا وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ووصل
الى المحل بشرط اي الما اي بان لا تتغير الما اهاج بزيادة
ويرفعها الماء غسلة مستانفة لبيان ان المرة الواحدة تكفي
لهما فيما اذا كان النجس حكميا واما النجاسة العينية ففيها
تفصيل اشار له بقوله فان كان النجس حكم هذه الغسله
اي ما يكفي غسلة لهما وللنجاسة بقي الحدث اي على محل
النجاسة ولو كلب وارتفع عما عداه وقياسه انه لا يرتفع في
المغلظة الا بالسابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال جنب
انغمس في ماء طهور الف مره بنية رفع الجنابة وليس ببدنه
مانع حسي ولم يطهر طب فلا يرتفع الفائد محذوف اي فلا
يرتفع بها اي بغير السابعة ايصال المراد به ما يشمل الوصول
ولو بغير فعل فاعل فان قلت لم وجب تعميم البدن بالغسل
من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القذر
شتين فالجواب ان تعميم البدن بخروجها او بالجماع من غير

Copyright © King Saud University